التكتل المدني الديمقراطي

مقترح بتعديل الإعلان الدستوري

يونيو 2018

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

في ضوء تعثر المسار الوطني نحو إيجاد حلول ناجحة وقابلة للتنفيذ للأزمة السياسية المستفحلة، وفي ضوء النتيجة غير المرضية التي انتهت إليها الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم، نرى في التكتل المدني الديمقراطي أن الحديث عن دستور دائم ومرحلة دائمة سواء بالمشروع المقترح أو إيجاد صيغة دستورية جديدة قبل توفر عدد من المعطيات الضرورية، لا سيما علي صعيد الأمن والاستقرار، وانتهاء مظاهر العنف والخروج عن سلطة الدولة، وإعادة الثقة بين الليبيين والحفاظ على وحدة مؤسسات الدولة هو حديث سابق لأوانه، وسوف يظل غير قابل للتنفيذ على أرض الواقع.

لذا فإن التكتل المدني الديمقراطي، وإسترشادا بما خلص إليه بيان باريس، يتقدم بهذا المقترح لرسم ملامح حل يتمثل في الآتي:

1) إجراء تعديل على الإعلان الدستوري، يعالج النقص الذي أخذ عليه منذ إعلانه، ثم بينت التجربة أنه كان العقبة الكأداء أمام الترسيم الصحيح لمؤسسات الحكم، وهو ذلك الخلط بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وجعلها تؤول إلى سلطة واحدة.
2) الاتفاق على أن هذا الإعلان المعدل يبقى سارياً في مرحلة انتقالية جديدة، لا تزيد مدتها عن 4 سنوات، وتنتهي بتوفير كل الظروف والمعطيات اللازمة للشروع في مرحلة دائمة، بعد إقرار دستور دائم اللبلاد.

مادة (1)

تستبدل المواد التالية بالمواد الواردة في الباب الثالث (المواد من 17 إلى 30) من الإعلان الدستوري المؤقت وأية تعديلات لاحقة أجريت على هذه المواد قبل إقرار هذا التعديل, والمتعلقة بنظام الحكم.

مادة (2)

تسري أحكام هذا الإعلان ابتداء من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، ويستمر العمل به لمدة لا تزيد على أربع سنوات، أو إلى حين الانتهاء من صياغة الدستور الدائم للبلاد وقبوله من الشعب بعد الاستفتاء عليه.

مادة (3)

خلال هذه الفترة يتولى السلطة التشريعية (مجلس النواب)، ويتولى السلطة التنفيذية (رئيس الدولة)، وفق أحكام هذا الإعلان.

الباب الأول: السلطة التشريعية

مجلس النواب

مادة (4)

ينتخب مجلس نواب بالاقتراع العام السري الحر المباشر، وفق قانون انتخاب يصدره مجلس النواب الحالي خلال أسبوعين من تاريخ إقرار هذا التعديل، ويخصص نسبة(20%) من عضوية المجلس للمرأة.

مادة(5)

يؤدي أعضاء مجلس النواب في جلسة علنية اليمين التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه، وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة"

مادة(6)

ينتخب أعضاء مجلس النواب في أول جلسة رئيساً ونائبين له.

مادة(7)

يعتمد مجلس النواب لائحة إجراءات داخلية لتنظيم عمله خلال شهر من أول اجتماع له، ويتم التصويت على اعتماد هذه اللائحة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة(8)

مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي بانتهاء المدة المذكورة، ما لم يصدر رئيس الدولة قراراً بحل المجلس قبل انتهاء مدة ولايته، والدعوة لانتخابات مبكرة، أو إلى حين الانتهاء من صياغة الدستور الدائم للبلاد وقبوله من الشعب بعد الاستفتاء عليه.

مادة(9)

يتولي مجلس النواب:

1- سن التشريعات اللازمة لعمل الدولة الليبية.
2- منح الثقة لمجلس الوزراء وسحبها.
3- اعتماد السياسات العامة المقدمة من مجلس الوزراء.
4- اعتماد الميزانية العامة.
5- اعتماد تقارير ديوان المحاسبة والرقابة.
6- المصادقة علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال إليه من رئيس الدولة.
7- اعتماد التدابير الاستثنائية التي يتخذها الرئيس في حالة الطوارئ والحرب والسلم في مدة لا تتجاوز عشرة أيام.
8- عزل رئيس الدولة (في حالة اتهامه بالخيانة العظمى) بناء على حكم من المحكمة العليا غير قابل للطعن.

مادة(10)

تقدم مقترحات ومشاريع القوانين علي النحو التالي:

1- تقدم مقترحات القوانين من عشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل.

2- تقدم مشاريع القوانين من قبل مجلس الوزراء.

3- يقدم مشروع الميزانية العامة من قبل مجلس الوزراء.

ولا يجوز ان يناقش مجلس النواب اقتراحاً أو مشروع قانون قبل أن تنظر فيه لجان المجلس المتخصصة، وفق لائحة الإجراءات الداخلية المنظمة لعمل المجلس.

مادة(11)

لا يكون انعقاد مجلس النواب صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها أغلبية موصوفة.

مادة(12)

جلسات مجلس النواب علنية، وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً لنظامه الداخلي. ويجوز انعقاد المجلس في جلسة مغلقة بناء على طلب مسبب من رئيسه أو رئيس الدولة أو بطلب من ثلث أعضائه .

ويكون بث الجلسات في وسائل الإعلام وفقا للشروط التي تبينها لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس.

مادة(13)

لا يجوز لعضو مجلس النواب:

1- الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء.

2- الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية لجان أو مجالس إدارة شركات، أو أجهزة، أو مؤسسات عامة.

3- القيام بأعمال استشارية عامة أو خاصة.

مادة(14)

يتمتع أعضاء مجلس النواب بالحصانة النيابية، ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض علي عضو مجلس النواب أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من مجلس النواب. وإذا تم القبض علي عضو مجلس النواب في حالة تلبس، يبلغ رئيس المجلس بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة.

مع مراعاة لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس، لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء بالمجلس أو باللجان التابعة له.

مادة(15)

يجوز لمجلس النواب تشكيل لجان تحقيق نيابية، بطلب من رئيس الدولة أو من ثلث أعضاء المجلس، كما يجوز له تشكيل لجان تقصي حقائق في وقائع لا تكون موضوع تحقيق قضائي. وتنتهي مهمة لجان تقصي الحقائق إما برفع تقريرها لمجلس النواب أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

مادة(16)

يعقد مجلس النواب اجتماعاته بمقره الرسمي بمدينة بنغازي، ويجوز له، بشكل استثنائي ومؤقت، عقد اجتماعات خارج مقره الرسمي.

مادة(17)

يحدد قانون الانتخابات شروط الترشح لشغل مقعد في مجلس النواب، كما يحدد شروط شغل المقعد في حالة شغره لأي سبب من الأسباب.

مادة(18)

تحدد لائحة الإجراءات الداخلية لمجلس النواب قواعد وشروط استجواب ومسائلة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، وسحب الثقة.

مادة(19)

يجوز لرئيس الدولة أن يطلب من مجلس النواب إعادة النظر في قانون تم إقراره وعلى مجلس النواب عرض القانون للمناقشة خلال أسبوع من استلام طلب رئيس الدولة. في حالة تمسك مجلس النواب بموقفه ولم يصدره الرئيس، يحال القانون للمجلس الأعلى للقضاء للفصل في الخلاف.

مادة(20)

تنشر التشريعات التي يقرها مجلس النواب في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، تصبح بعدها نافذة، ما لم يقر مجلس النواب نصاً خاصاً مغايراً لذلك.

مادة(21)

يخصص لمجلس النواب ميزانية مالية لتسيير أعماله ضمن بنود الميزانية العامة للدولة، ويخضع تنفيذ هذه الميزانية للقوانين والإجراءات المالية النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة. ويصدر مجلس النواب قانوناً يحدد المعاملة المالية لعضو مجلس النواب، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الوزراء. ويكلف مجلس النواب مراجعاً خارجياً مستقلاً لمدة سنة، يتولى فحص السجلات المالية وفق الإجراءات المتبعة، وإعداد حساب ختامي في نهاية السنة المالية.

مادة(22)

يقدم رئيس مجلس الوزراء لمجلس النواب مشروع قانون الميزانية العامة للدولة قبل ابتداء السنة المالية بستين يوماً علي الأقل، ويناقش مشروع قانون الميزانية في جلسة لمجلس النواب تخصص لهذا الغرض، على أن يتم التصويت علي مشروع القانون باباً باباً، ومن ثم إقراره

متضمناً تحديد السنة المالية، وأحكام ميزانيات الوزارات والمؤسسات والهيئات، وأحكام المناقلات بين أبواب الميزانية، وأحكام دفع أي نفقات إضافية أو طارئة لم يتم إدراجها ضمن المخصصات المعتمدة.

مادة(23)

في حال تأخر مجلس النواب في إصدار قانون الميزانية، يصدر رئيس الدولة قراراً يفوض مجلس الوزراء بالصرف بما لا يتجاوز ما رصد في الميزانية المقررة للعام السابق.

مادة(24)

لا يجوز لمجلس الوزراء إلزام الدولة الليبية بقرض مالي من أي جهة خارجية، ولا بتعهد قد يرتب التزامات مالية إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة(25)

لا يجوز منح امتيازات ذات طبيعة إستراتيجية للاستثمار الأجنبي إلا بموافقة مجلس النواب، وتسري في ما عدا ذلك القواعد المقررة في قانون تشجيع الاستثمار.

مادة(26)

تؤول إلي الخزانة العامة جميع إيرادات الدولة السيادية وفق القواعد والإجراءات المعتمدة في القوانين واللوائح المالية للدولة.

مادة(27)

إذا قرر مجلس النواب:

1- سحب الثقة من مجلس الوزراء أصبح مستقيلاً، ويستمر في تسيير الأعمال إلى حين تكليف رئيس الدولة رئيساً جديداً لمجلس الوزراء يقدم وزارته لمجلس النواب لنيل الثقة.

2- سحب الثقة من أحد الوزراء أصبح مستقيلاً، ويكلف رئيس مجلس الوزراء من يحل محله، ويعرضه على مجلس النواب لنيل ثقته.

وتحدد لائحة الإجراءات الداخلية لمجلس النواب شروط منح الثقة وسحبها.

مادة(28)

يضع مجلس النواب لائحة إجراءات داخلية تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

1- تحديد النصاب المطلوب لانعقاد جلسات مجلس النواب.
2- كيفية إدارة شؤون المجلس، وتحديد إجراءات وضع جدول الأعمال حسب الأولويات.
3- تحديد الأغلبية المطلوبة للتصويت على الموضوعات المطروحة بجدول الأعمال.
4- تحديد صلاحيات رئيس المجلس ونائبيه.
5- تحديد آلية تقديم المقترحات من أعضاء مجلس النواب ومشاريع القوانين من مجلس الوزراء.
6- تحديد آلية استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، وإجراءات منح الثقة وسحبها.
7- تحديد عدد ومهام اللجان المتخصصة التابعة لمجلس النواب، والإجراءات المطلوبة لتشكيلها.
8- تحديد العقوبات في حالة إخلال العضو بنظام الجلسة أو إساءة السلوك والحضور والغياب.
9- تحديد الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة أو سحبها.
10-تحديد إجراءات تقديم العضو استقالته من المجلس والبت فيها.

مادة(29)

يجوز لرئيس الدولة حل مجلس النواب في حالة عجزه عن تأدية المهام المنوطة به، والدعوة لانتخابات برلمانية مبكرة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

الباب الثاني: السلطة التنفيذية

مادة(30)

تتكون السلطة التنفيذية من:

1- رئيس الدولة

2- مجلس الوزراء

رئيس الدولة

مادة(31)

ينتخب رئيس الدولة بالاقتراع العام الحر السري المباشر، لولاية واحدة مدتها أربع سنوات، وفق قانون انتخاب يصدره مجلس النواب خلال أسبوعين من إقرار تعديل الإعلان الدستوري. ويحدد قانون انتخاب الرئيس شروط الترشح والإجراءات الواجب إتباعها.

مادة(32)

رئيس الدولة هو رمز وحدتها، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي التوازن بين السلطات، ويمارس السلطات التالية:

1- الحفاظ علي وحدة الوطن وسيادته وسلامة أراضيه

2- الحفاظ علي امن واستقرار ومصالح الشعب الليبي

3- إصدار القوانين التي يقرها مجلس النواب ومراعاة إنفاذها والحفاظ علي التوازن بين السلطات.

4- .تكليف رئيس وزراء بتشكيل مجلس للوزراء لعرضه علي مجلس النواب لنيل الثقة.

5- .رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء عند حضوره جلساته.

6- إعفاء رئيس مجلس الوزراء من مهامه بالتشاور مع رئيس مجلس النواب.

7- إعفاء الوزراء من مهامهم بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء

8- القيام بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة العربية الليبية

9- .تعيين وإقالة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة.

10-تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة

11-تعيين وإقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي.

12-تمثيل الدولة الليبية في علاقاتها الخارجية

13-تعيين السفراء ومندوبي ليبيا لدي المنظمات الإقليمية والدولية بناء علي اقتراح من مجلس الوزراء

14-قبول أوراق اعتماد سفراء وممثلي الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لدي ليبيا

15-عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعرضها على مجلس النواب للتصديق عليها.

16-اتخاذ التدابير الاستثنائية وإعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم، وإحالتها إلى مجلس النواب للاعتماد.

17-إيقاف أو إلغاء قرارات مجلس الوزراء التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين أو تهدد المصلحة الوطنية.

18-مخاطبة مجلس النواب مباشرة أو عن طريق رسائل تتلى نيابة عنه.

19-حل مجلس النواب في حالة عجزه عن القيام بمهامه المناطة به.

مادة(33)

يجوز لرئيس الدولة ان يفوض بعض سلطاته لرئيس مجلس الوزراء بصفة مؤقتة، لا تزيد على ثلاثين يوماً، على أن يخطر رئيس مجلس النواب بذلك.

مادة(34)

يعد منصب رئيس الدولة شاغراً في حالة الاستقالة أو العزل أو العجز الدائم أو الوفاة.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء سلطات الرئيس مؤقتاً، ويقوم رئيس مجلس النواب بالإعلان عن شغور المنصب والدعوة لانتخاب رئيس للدولة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

مادة(35)

1-يعزل رئيس الدولة، إذا ثبت ارتكابه لجريمة الخيانة العظمي، ويكون اتهامه بناء على طلب يوقع من ثلثي أعضاء مجلس النواب على الأقل.

2-يتم إحالة طلب الاتهام إلي النائب العام بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

3-بمجرد صدور قرار الإحالة يوقف رئيس الدولة عن ممارسة سلطاته حتى صدور حكم في الدعوى.

مادة(36)

يحاكم رئيس الدولة أمام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وتكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن.

وإذا حكم بإدانة رئيس الدولة، عزل من منصبه، مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى.

مادة(37)

يؤدي رئيس الدولة المنتخب في حفل تنصيب مباشر أمام رئيس المحكمة العليا وبحضور رئيس مجلس النواب اليمين التالية:

"" أقسم بالله العظيم ان أحافظ على استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه، وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة"

مادة(38)

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية طيلة توليه سلطاته، وتعلق في حقه كافة مواعيد التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء ولايته. ولا يكون رئيس الدولة مسئولا عن الأعمال التي يقوم بها خلال ممارسة سلطاته، باستثناء الواردة في المادة (35).

مادة(39)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الدولة، ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو أي مكافأة أخرى، أو يمارس أي نشاط تجاري أو مالي أو صناعي، وألا يزاول طوال فترة توليه الرئاسة مهمة أخرى، وألا يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة أو يقاضيها، أو يبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاولة، وإذا تلقى، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية أو عينية، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة، كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مجلس الوزراء

مادة(40)

يتكون مجلس الوزراء من:

- رئيس مجلس الوزراء
- نائب رئيس مجلس الوزراء
- الوزراء

يكلف رئيس الدولة من يختاره لتشكيل مجلس وزراء، يتولي بدوره اقتراح تشكيل لمجلس الوزراء، وفقا للمادة (32)، يعرضه، بعد موافقة رئيس الدولة، علي مجلس النواب لنيل الثقة. ويؤدي مجلس الوزراء مجتمعا بعد نيل الثقة أمام رئيس الدولة اليمين التالي:

"اقسم بالله العظيم ان أحافظ علي سيادة ووحدة الوطن وسلامة أراضيه ومقدراته، وان أؤدي عملي بكل نزاهة، وخدمة أبناء الشعب بكل إخلاص"

مادة(41)

يحدد قانون الانتخابات الشروط الواجب توفرها في من يكلف لمنصب رئيس مجلس الوزراء أو منصب وزير.

مادة(42)

يتولي رئيس مجلس الوزراء المهام التالية:

1- اقتراح تشكيل مجلس الوزراء على رئيس الدولة للموافقة، ومن ثم عرضه على مجلس النواب لنيل الثقة.
2- إصدار لائحة الإجراءات الداخلية المنظمة لعمل مجلس الوزراء، بعد إقرارها من المجلس.
3- رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء وإدارة شؤونه.
4- إصدار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
5- إصدار قرارات تعيين وكلاء الوزراء بعد إقرارها من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الدولة.
6- إصدار قرارات تعيين كبار موظفي الدولة بعد إقرارها من مجلس الوزراء.
7- تولي بعض سلطات رئيس الدولة وفق المادة (33) من هذا التعديل، عدا الفقرة (16) والفقرة (19).
8- تولي سلطات رئيس الدولة وفق المادة (34) من هذا التعديل.
9- المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية بعد موافقة رئيس الدولة.
10-تقديم اقتراحات لرئيس الدولة بشأن إعفاء وزير.
11-أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس الدولة.

أحكام عامة

مادة(43)

يعدل مجلس النواب قانون الحكم المحلي بما يعزز التنمية المكانية والمستدامة، ويراعي التوزيع العادل للثروة، ويضمن تكافؤ الفرص لجميع الليبيين، ويحافظ على وحدة الوطن.

مادة(44)

تحتكر الدولة إنشاء مؤسستي الجيش والأمن، ويتم ذلك بمقتضى القانون، خدمة للصالح العام. ويلتزم الجيش بحفظ سيادة الوطن وسلامة أراضيه، ورعاية النظام الدستوري وأسس الدولة المدنية الديمقراطية والتبادل السلمي على السلطة، وتلتزم المؤسسة الامنية بإنفاذ القانون وحفظ الأمن وكفالة حقوق الانسان.

مادة(45)

ينشأ مجلس الدفاع والأمن القومي برئاسة رئيس الدولة وعضوية رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والخارجية والداخلية والمالية ورئيس أركان الجيش ورئيس المخابرات العامة. ويختص باعتماد استراتيجيات تحقيق أمن البلاد واستقرارها وما يلزم لاحتواء ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بمختلف أنواعها وتشخيص مصادر الأخطار على الأمن القومي في الداخل والخارج.

مادة(46)

يشترط لإلغاء أو تعديل أي حكم في هذا الإعلان موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

مادة(47)

يلغى كل حكم في الإعلان الدستوري المؤقت يخالف نصوص هذا التعديل.